

الرهن الحيازي	الراهن التأميني
1 - تنتقل الحيازة الى الدائن المرتهن لذلك لابد ان يوم الدائن المرتهن بالقبض الذي يجعل الرهن الحيازي حق عيني	1 - من حيث انتقال الحيازة : لا تنتقل الحيازة للدائن المرتهن
2 - الاصل يكون عيني لأن التسليم يكون ركن اساسي بالعقد ويكون شكلي اذا كان محله عقار .	2 - يكون عقد شكلي لانه وارد على عقار ويجب تسجيله في دائرة التسجيل العقاري .
3- قد يكون محله منقول او عقار .	3 - من حيث المحل : يكون محله عقار
4 - حق التقدم وحق التتبع وحق الحبس .	4 - من حيث المضمون : صفة التقدم وصفة التتبع .
5 - يكون ملزم لجانبين .	5 - من حيث الاثر : يكون ملزم لجانب واحد
6 - الحيازة تنتقل للحائز ويتحمل المصاروفات	6 - الحيازة لا تنتقل ويتحمل المصاروفات الراهن .
7 - يكون اقوى من الرهن التأميني بقوة الضمان لأن المال يكون موجود لدى الحائز	7 - من حيث قوة الضمان : يكون ضعيف لأن المال يكون موجود لدى الراهن
8 - الادارة والاستغلال يكون للدائن المرتهن .	8 - من حيث حق الادارة والاستغلال : يكون للراهن
9 - تكون شرط لا بد منه في المنقول لانه اذا انتقلت الحيازة للدائن المرتهن قد يقوم ببيع المنقول الى شخص حسن النية وهذا الاخير يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية .	9 - امكانية تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا وجود لها هنا لأن محله عقار .

س / ما الفرق بين الكفيل العيني والكفيل الشخصي ؟

ج /

الكفيل الشخصي	الكفيل العيني
1 - الكفيل الشخصي : هو شخص غير المدين يلتزم بضمان الوفاء بالدين اذا لم يف به المدين فيستطيع الدائن ان يستوفى حقه من اموال المدين ومن اموال الكفيل اذا لم تكفي اموال الاول وترتدي الكفالة على الضمان العام للكفيل أي على كل امواله دون تخصيص	1 - من حيث التعريف : الكفيل العيني هو شخص غير المدين يرتب حق رهن على عقاره لضمان الوفاء بالدين المترتب في ذمة المدين وهو لا يسأل الا في حدود العقار الذي قدمه .
2 - الكفيل الشخصي يضمن وفاء الدين في ذمته المالية كلها .	2 - من حيث المسؤولية : مسؤولية الكفيل العيني لا تتعدى كحد اقصى القيمة الاقتصادية للمال المرهون ولا يكون مسؤولا شخصيا عن الدين .
3 - الكفيل الشخصي يضمن الالتزام التبعي ويكون ضمانه عاما .	3 - من حيث محل الضمان : الكفيل العيني يضمن الالتزام الاصلى وهو الضمان الخاص .
4 - اما في الكفالة الشخصية فان التأمين العيني الذي يضمنها لا يشكل معها كلا لا يقبل التجزئة .	4 - في الكفالة العينية هناك ارتباط بين كل من عنصري الكفالة والرهن ارتباط لا يقبل التجزئة .
5 - المدين في الكفالة الشخصية يستطيع ان ينفذ على باقى ذمة المدين المالية بما له مع غيره من الدائنين من حق الضمان العام عليها بالإضافة الى ما يوجد من ضمان خاص .	5 - من حيث الاثر : الكفيل الشخصي لن يتعدى اثر الكفالة مال الكفيل المحدد الذي قدمه كضمان لسداد الدين الذي يوجد في ذمة المدين الاصلى ويقدم الكفيل مالا مخصصا ومفرزا من امواله لكافلة المدين ..
6 - له حق الدفع بالتجريد .	6 - ليس له حق الدفع بالتجريد الا اذا وجد اتفاق على ان الدائن لا ينفذ على امواله قبل التنفيذ على اموال المدين ففي هذه الحالة يحق للكفيل العيني التمسك بالدفع بالتجريد .

س / قارن بين حق المساطحة وحق المنفعة ؟

ج /

أوجه الشبه :

- 1 - ان كلا الحقين يعد من الحقوق العينية الاصلية المتفرعة عن حق الملكية
- 2 - كلا الحقين يعد من قبيل الحقوق المؤقتة وليس الدائمة فقد يتفق اطراف عقد المساطحة على مدة معينة وهي لا تزيد على خمسون سنة كما ان اطراف حق الانتفاع قد يتتفقون على مدة معينة تنتهي بوفاة المنتفع .
- 3 - كلا الحقين يرد على الانتفاع بشيء مملوك للغير وهذا الانتفاع قد يكون بعوض او بدون عوض .
- 4 - كلا الحقين يرد على شيء غير قابل للاستهلاك .
- 5 - كلا الحقين يكتسب بالعقد والوصية والتقادم .
- 6 - كلا من حق المنفعة وحق المساطحة ينقضيان بانتهاء المدة المتفق عليها او بالهلاك او باتحاد الذمة او بعدم الاستعمال .

أوجه الاختلاف :

حق المنفعة	حق المساطحة
1 - حق المنفعة : حق عيني يخول صاحبه الانتفاع بشيء مملوك للغير شرط المحافظة على ذات الشيء لرده الى صاحبه عند نهاية مدة الحق والذي ينتهي حتما بوفاة المنتفع .	1 - من حيث التعريف : حق المساطحة : حق عيني يخول صاحبه ان يقيم بناء او منشآت اخرى غير الغراس على ارض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطحة والتزاماته .
2 - حق المنفعة قد يرد على عقار وقد يرد على منقول واذا ورد على عقار فانه يجوز رهنه رهنا تأمينيا .	2 - من حيث محل : حق المساطحة يرد على الاراضي فقط .
3 - حق المنفعة لا ينتقل بالارث لانه ينتهي حتما بوفاة المنتفع .	3 - حق المساطحة ينتقل بالارث .
4 - حق المنفعة ينتهي بوفاة المنتفع وتنتهي بعدم الاستعمال مدة 15 سنة .	4 - مدة حق المساطحة خمسون سنة .

أوجه الشبه :

- 1 - كلا الحقين من الحقوق العينية الاصلية المتفرعة عن حق الملكية .
- 2 - كلا الحقين يردان على الابنية والمنشآت دون الغراس .
- 3 - كلا الحقين من الحقوق المؤقتة التي تنتهي بانتهاء مدتها .
- 4 - كلا من الحقين يكتسبان بالعقد والتقادم والميراث والوصية متى توافرت شروطه .
- 5 - يخضع كلا الحقين لاحكام التسجيل العقاري في السجل العقاري لدى دائرة التسجيل .
- 6 - كلا الحقين ينقضيان بنفس الاسباب وذلك بانقضاء المدة او قبل انتهاء المدة اتفاقا او قضاء او بموجب قانون خاص وباتحاد الذمة وبالهلاك وبعدم الاستعمال مدة التقادم المسقط .

١٩٧ / ١٢٩
أوجه الاختلاف :

الاجارة الطويلة	حق المساطحة
1 - الاجارة الطويلة : وهو عقد يخول صاحب الارض المستأجر بان يقيم بناء او منشآت اخرى غير الغراس حسب الشروط المتعاقدين عليها .	1 - من حيث التعريف : حق المساطحة : حق عيني يخول صاحبه ان يقيم بناء او منشآت اخرى غير الغراس على ارض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطحة والتزاماته .
2 - الاجارة الطويلة يرد على حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه .	2 - حق المساطحة لا يرد الا على الاراضي المملوكة والموقفة وحدها ويعني انه يرد على حق الملكية وليس الحقوق العينية المتفرعة عنه .
3 - الاجرة في عقد الاجارة الطويلة تعد ركنا في العقد اذ لا ينعقد بدونها وتكون مقابل اجر سنوي .	3 - الاصل ان يكون حق المساطحة مقابل اجرة ويمكن ان يكون بدون مقابل فيصبح عقد من عقود التبرع . ويمكن ان يكون مقابل اموال اخرى .
4 - ذلك ليس بشرط في الاجارة الطويلة .	4 - مدة المساطحة ان لا تزيد على خمسون سنة .
5 - في حين ان الاجارة الطويلة لا يمكن الاتفاق فيها على خلاف ذلك لأن الهدف الاساسي منها هو اصلاح الاراضي غير المستحصلة او تعمير الابنية وتعود لمالك الارض او للوقف حسب الجهة التي تملك الارض .	5 - بعد انتهاء المساطحة الاصل تعود المحدثات لمالك الارض بمقابل ما لم يتتحقق على خلاف ذلك .

مس / قارن بين حق الاستعمال وحق المنفعة ؟

ج /

أوجه الشبه :

- 1 - من حيث المحل : كلاهما حق قد يرد على عقار وقد يرد على منقول وإذا ورد حق المنفعة على عقار فإنه يجوز رهنه رهنا تأمينيا .
- 2 - كلاهما من الحقوق العينية الأصلية المترتبة عن حق الملكية .

أوجه الاختلاف :

حق المنفعة	حق الاستعمال
1 - حق المنفعة : حق عيني يخول صاحبه الانتفاع بشيء مملوك للغير شرط المحافظة على ذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية مدة الحق والذي ينتهي حتما بوفاة المنتفع .	1 - من حيث التعريف : حق الاستعمال : هو حق عيني يخول صاحبه استعمال شيء مملوك للغير لنفسه أو لأسرته فقط ولا يجوز الانتفاع به بطريق آخر كايجار مثلا .
2 - يكون للمنتفع حق استغلال الشيء المنتفع به .	2 - ليس لصاحب حق الاستعمال حق استغلال الشيء محل الحق .
3 - حق الاستعمال إذا كان وارد على منقول لا يجوز بيعه وتوظيف ثمنه لشراء سندات .	3 - حق الاستعمال إذا كان وارد على منقول لا يجوز بيعه وتوظيف ثمنه لشراء سندات .

ما الفرق بين التقاضي الطويل والتقاضي القصير :

التقاضي القصير (الخمسى)	التقاضي الطويل (العاشر)
1 - تكون مدة 5 سنوات .	1 - من حيث المدة : تكون مدة 15 سنة .
2 - يكون في العقارات فقط .	2 - من حيث المحل : يكون في العقار والمنقول .
3 - يشترط الشروط العامة بالتقاضي زانها الشروط الخاصة وهي ان يكون الحائز حسن النية والسبب الصحيح .	3 - من حيث الشروط : يتطلب الشروط العامة بالتقاضي وهي الحيازة والاستمرار بالحيازة وعدم التسجيل وان يقع الدفع بالإنكار والا يكون ترك الدعوى لعذر شرعاً .

س / قارن بين حق الاستعمال وحق السكنى ؟

ج /

أوجه الشبه :

- 1 - كلاهما يتقيدان بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته في خاصة أنفسهم .
- 2 - كلاهما حق مؤقت أي محدد بمدة .
- 3 - كلاهما حق عيني اصلي متفرع عن حق الملكية .

أوجه الاختلاف :

حق السكنى	حق الاستعمال
1 - تعريف حق السكنى : هو صورة من صور حق الاستعمال لأن الانتفاع مقيد بسكنى المنتفع وأسرته فقط .	1 - من حيث التعريف : تعريف حق الاستعمال : هو حق عيني يخول صاحبه استعمال شيء مملوك للغير لنفسه أو لأسرته فقط ولا يجوز الانتفاع به بطريق آخر كإيجار مثلاً .
2 - حق السكنى لا يتصور أن يرد إلا على عقار وبالذات على دار السكنى .	2 - من حيث المحل : حق الاستعمال يرد على عقار كما يمكن أن يرد على منقول .

ما الفرق بين حيازة الخلف العام والخلف الخاص :

حيازة الخلف الخاص	حيازة الخلف العام
1 - الاصل تكون حيازة جديدة مستقلة والاستثناء اذا تم الالتفاق بين الخلف الخاص والسلف على ان تكون حيازته غير جديدة .	1 - لا تكون حيازة جديدة مستقلة وانما تكون مكملة لحيازة السلف .
2 - تثبت لها صفاتها الخاصة التي قد تمثل صفات حيازة السلف وقد تختلف عنها .	2 - تنتقل بنفس الصفات والعيوب .

تسميه ثانية نقل عب الاثبات للحقوق العينية والشخص

15 سنة (عقار ومنقول) ٥ عقارات (للحقوق العينية)

التقادم المكتسب

ما الفرق بين التقادم المكتسب والتقادم المسقط :

التقادم المسقط	التقادم المكتسب
1 - هو الفترة الزمنية التي تسقط الحق في شيء ما .	1 - من حيث التعريف : هو الفترة الزمنية التي اذا استمرت عدد من السنين التي حددها القانون يكون الشخص قد اكتسب الحق .
2 - اساسه واقعة سلبية سكوت صاحب الحق عن استعماله وعن المطالبة به .	2 - من حيث الاساس : اساسه واقعة ايجابية هي واقعة الحيازة .
3 - يكون اوسع لانه يؤدي الى سقوط الحقوق الشخصية في الالتزامات ويؤدي الى سقوط الحقوق العينية باستثناء حق الملكية .	3 - من حيث النطاق : يؤدي الى كسب حق الملكية بالإضافة الى الحقوق المنقرضة عن حق الملكية وهي حق الارتفاق وحق الانفصال فقط .
4 - تكون مدتها حسب طبيعة الحق .	4 - من حيث مدة التقادم : مدتها قد تكون طويلة وقد تكون قصيرة حسب ما اذا كان الحائز حسن النية او سوء النية .

الحيازة القانونية والحيازة العرضية

الحيازة العرضية	الحيازة القانونية
1 - وهي حيازة المُؤْمِن لحساب الغير دون ان تكون لدى الحائز نية تملكه او اكتساب حق عيني عليه لانها ينقصها العنصر المعنوي . او هي الحيازة التي يتتوفر فيها العنصر المادي فقط دون المعنوي .	1 - من حيث التعريف : هي الحيازة التي يتتوفر لها ركناها المادي والمعنوي .
2 - تسمى حيازة عرضية او بالواسطة او غير المباشرة .	2 - تسمى حيازة قانونية او حقيقة او مباشرة .
3 - الحيازة العرضية مثل حيازة المسئuir والمسااجر والوكيل والولي والنابع والناقل .	3 - الحيازة القانونية تكون للمغير او المؤجر او المودع او الاصيل او المتبوع .

س / قارن بين عبوب الحيازة الاكراه والخفاء والتليس او الغموض ؟

ج / اوجه الشبه : جميعها عبوب نسبية وجميعها عبوب مؤقتة

او وجه الاختلاف :

التليس او الغموض	الخفاء	الاكراه
1 - هو احاطة الحيازة بظروف تثير الشك حول ما اذا كان الحائز يريد الاستئثار بالحق لنفسه او انه يحوزه لحساب غيره .	1 - يقصد به ان تكون الحيازة مشوبة بعيوب الخفاء ولا تكون ظاهرة او علنية .	1 - من حيث التعريف : هو اللجوء الى القوة او التهديد للاحتفاظ بحيازته
2 - يكون في نطاق الملكية الشائعة .	2 - يكون بالنسبة للمنقولات سهولة اخفائها ومن النادر يكون في العقارات .	2 - من حيث النطاق : يكون نطاقه في العقار .
3 - يشوب العنصر المعنوي للحيازة لانه عبارة عن شك .	3 - يشوب الركن المادي للحيازة .	3 - يشوب الركن المادي للحيازة .

الفرق بين الشيوع الاجباري الاصلي والتبعي :

الشيوع الاجباري التبعي	الشيوع الاجباري الاصلي
1 - وهو الاكثر اهمية من الناحية العملية فيتحقق بالنسبة للاشياء الشائعة التي تخصص لخدمة عقارات او اجزاء من عقار واحد مملوک لشركاء ملکيات مفرزة .	1 - يتحقق بالنسبة للاشياء التي تخصص مسلمة لخدمة او استعمال جماعة من الافراد بصورة دائمة .
2 - يمكن طلب ازالة شيء .	2 - لا يمكن طلب ازالة شيء .
3 - قد عني المشرع العراقي بتنظيم حالتين من حالات الشيوع الاجباري التبعي وهما الحاطط المشترك	3 - مثاله مدافن الاسرة ووثائقها وصورها .

س / ما الفرق بين الاستيلاء والحيازة ؟

ج / وجه الشبه : كلاهما وضع يد .

أوجه الاختلاف :

الحيازة (الاحراز)	الاستيلاء
1 - يكون وضع اليد على شيء مملوك	1 - يكون بوضع اليد على مباح
2 - من حيث المحل : يكون بوضع اليد على منقول او عقار .	2 - من حيث المحل : يكون بوضع اليد على منقول .

س / ما الفرق بين الاثار القديمة والكنوز ؟

ج /

الكنوز	الاثار القديمة
1 - هو ما يوجد في باطن الارض مما اودعه الانسان نقودا كان او حلبا او سبائك .	1 - من حيث التعريف : هي الاموال المنقوله وغير المنقوله التي بناها او صنعوا او نحتها او انتاجها او كتبها او رسماها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن 200 سنة وكذلك الهياكل البشريه والحيوانيه والنباتيه .
2 - معالجتها التشريعية في القانون المدني العراقي .	2 - من حيث المعالجة التشريعية : تنظيمها القانوني في قانون الاثار والترااث لسنة 2005 .
3 - تكون حسب نوعية الارض فان كانت الارض مملوكة لأحد الافراد تكون ملكا له واذا كانت الارض اميرية تكون للدولة واذا كانت الدولة موقوفة تكون لجهة الوقف .	3 - تكون ملك للدولة بشكل مطلق .
4 - يعد استثناء من عناصر الشيء الجوهرية لأن الاصل عناصر الشيء الجوهرية تكون للملك والاستثناء تكون مملوكة للدولة .	4 - من حيث القيود : تكون قيد من قيود الملكية .

من / ما الفرق بين الشيوع الاجباري والشيوع العادي ؟

ج /

الشيوع الاجباري	الشيوع العادي
1 - ليس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا ازاله شيوعه اذا تبين من الغرض الذي اعد له هذا المال انه يجب ان يكون دائما على الشيوع .	1 - من حيث التعريف : هو عدم اجبار الشركاء على البقاء في الشيوع وان لكل واحد منهم طلب ازاله شيوع هذا المال عند عدم وجود اتفاق او نص يقضى بخلاف ذلك .
2 - للشريك ان يستعمل الشيء الشائع على نحو لا يتعارض مع الغرض الذي خصص له الشيء وان لا يضر بالشركاء الآخرين .	2 - من حيث الاستعمال : للشخص ان ينتفع بحصته الشائعة يستعملها بدون قيود لأن كل شخص في الشيوع يملك حصته ملكا تاما .
3 - سلطة التصرف مقيدة بان لا تخالف الغرض الذي اعد له الشيء الشائع والغرض هو بقاءه على الشيوع بشكل دائم في الشيوع الاجباري الاصلی .	3 - من حيث سلطة التصرف : يستخدم الشيء بما يتفق مع طبيعته لكنه مقيد بقيد عدم الاضرار بالشركاء الآخرين .
4 - تحكمها قاعدتين الاولى بالنسبة لنفقات الحافظ المشترك والثانية الاشتراك في تحمل النفقات بنسبة قيمة ما يملكه الشركاء من ملكيات مفرزة والتي اعد الشيء الشائع لخدمتها وهذه القاعدة هي التي تطبق عادة بالنسبة لنفقات الاجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق .	4 - من حيث النفقات : تكون حسب حصة كل شخص في الشيوع .
5 - الشيوع الاجباري محدد بمدة 5 سنوات وتكون هذه المدة قابلة للتجديد اذا انتهت مدة 5 سنوات .	5 - من حيث المدة : الشيوع العادي غير محدد بمدة .
6 - الغرض الذي اعد له الشيوع الاجباري الاصلی وليس التبعي هو غرض دائم .	6 - الغرض الذي اعد له الشيوع العادي غير دائم .

من / قارن بين اعمال الادارة المعتادة واعمال الادارة غير المعتادة ؟

ج / اوجه الشبه : يكون النوعين من اعمال الادارة باغلبية الحصص المطلوبة وليس اغلبية الرؤوس .

اوجه الاختلاف :

اعمال الادارة غير المعتادة	اعمال الادارة المعتادة
1) وهي ادخال تغييرات أساسية على الشيء الشائع والتعديل في الغرض الذي اعد من اجله الشيء الشائع	1) هي الاعمال التي لا تؤدي الى احداث تغييرات أساسية في الشيء الشائع
2) كاجراء الشيء الشائع لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات للاغلبية المطلقة	2) كاجراء الشيء الشائع لبناء منزل يجعله اصلح للاستغلال .
3) تحتاج الى موافقة القضاء سلفا .	3) لا تحتاج الى موافقة القضاء .
4) تعين المحكمة كفيل اذا ثبّتت ان اعمال الادارة غير المعتادة تضر بمصلحة احد الشركاء .	4) المحكمة تعين مدير اذا لم يتفق الشركاء على تعيينه.

حقوق الارتفاق	القيود القانونية
1 - مصدرها الاتفاق .	1 - مصدرها القانون .
2 - يكون محلها عقار وبالنابي تسجل في دائرة التسجيل العقاري .	2 - لا تسجل في دائرة التسجيل العقاري .
3 - تكتسب بالتقادم وتسقط بعدم الاستعمال .	3 - تسقط بالتقادم او عدم الاستعمال .

* محل الحق عينيا

* محل الحق معنويا

وتختلف الملكية الشائعة عن الملكية بالملكية المشتركة :

الملكية المشتركة (الجماعية)	الملكية الشائعة
1) وهي كل اجزاء البناء الاخرى المعدة للاستعمال المشترك بين جميع المالك .	1) من حيث التعريف : تعرف بانها حق الملكية لاثنين او اكثر في شيء لا تتبعن حصة احدهم في جزء معين منه .
2) حق الشريك يكون حق شخصي لانه لا يستطيع ان ينتفع بمفرده وانما يخضع بانتفاعه لقيود تتعلق بحقوق بقية الشركاء .	2) من حيث طبيعة الحق : حق الشريك يكون حق عيني .
3) لا توجد بها نصوص قانونية .	3) من حيث المعالجة التشريعية : في القانون المدني العراقي عالجها ولها نصوص قانونية .
4) تكون اما ملكية القبيلة او العشيرة .	4) من حيث الانواع : تكون اختيارية واجبارية .

س / ما الفرق بين الاستيلاء والاستيلاء المؤقت؟

ج /

الاستيلاء المؤقت	الاستيلاء
1 - هو استيلاء دوائر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط مؤقتاً على العقارات المملوكة للافراد وذلك في الحالات الاستثنائية الطارئة كالحرب او الفيضان او تفشي وباء او حريق او غير ذلك	1 - من حيث التعريف : الاستيلاء : هو وضع اليد على منقول مباح غير مملوك .
2 - يكون نطاقه على العقار .	2 - يكون نطاقه على المنقول
3 - يكون محدوداً بمنتهى .	3 - يكون بشكل مطلق دون تحديد بمنتهى معينة .
4 - يوجد تعويض في الاستيلاء المؤقت .	4 - لا يوجد تعويض في الاستيلاء لأنها مباح .
5 - يعتبر من القبود المقررة للمصلحة العامة .	5 - يعتبر من اسباب كسب الملكية في ق. م . ع

س / ما هو الفرق بين التأمين والاستيلاء؟

ج /

الاستيلاء	التأمين
1 - الاستيلاء : هو وضع اليد على منقول مباح غير مملوك .	1 - من حيث التعريف : اجراء تنتقل به ملكية المشروع الخاصة من الاشخاص طبيعيين كانوا او معنويين الى الشعب ممثلاً بالدولة مقابل تعويض عادل للمنفعة العامة .
2 - يكون نطاقه على المنقول	2 - من حيث النطاق : التأمين يكون نطاقه ملكية المشروع الخاصة
3 - يعتبر سبب من اسباب كسب الملكية في ق. م . ع	3 - يعتبر من القبود المقررة للمصلحة العامة .
4 - لا يوجد فيه تعويض لأنها مباح .	4 - يوجد فيه تعويض .

المنتجات (الحاصلات)	الثمار
1 - لا ينبعها الشيء في مواعيد دورية وينقص انتفاصها من اصل الشيء .	1 - هي ما ينبعه الشيء في مواعيد دورية دون انتفاص لاصل الشيء .
2 - كالفحم والمعادن .	2 - كنتاج المواري والمحصولات الزراعية
3 - تكون المنتجات للملك فقط .	3 - تكون الثمار للملك ولغير الملك .
4 - لا تكون على انواع .	4 - تكون على انواع طبيعية وصناعية ومدنية .

س / ما اهمية التمييز بين الاشياء العامة والاشياء الخاصة ؟

الاشياء الخاصة	الاشياء العامة
1 - هي الاشياء التي يكون للافراد عليها حق الملك التام .	1 - هي اشياء مملوكة للاشخاص المعنوية سواء كان عقارا او منقولا .
2 - مملوكة لاشخاص القانون الخاص طبيعيين او معنويين .	2 - مملوكة لاشخاص القانون العام .

س / ما اهمية التمييز بين الاشياء المملوكة والاشياء غير المملوكة ؟

الاشياء غير المملوكة	الاشياء المملوكة
1 - هي الاشياء التي ليست مملوكة لأحد ولكنها تصبح مملوكة لأول شخص يضع يده عليها بطريق الاستيلاء مثل الطير في السماء والسمك في المياه .	1 - هي التي دخلت تحت الملكية العامة او الخاصة .
2 - تتحصر في المنقولات .	2 - عقارات مملوكة اما للدولة او للافراد .

س / ما هو الفرق بين الاشياء القابلة للاستهلاك والاشياء غير القابلة للاستهلاك ؟

الاشياء غير القابلة للاستهلاك	الاشياء القابلة للاستهلاك
1 - هي الاشياء التي يتكرر استعمالها كالاراضي والمنازل والمفروشات وغيرها .	1 - هي الاشياء التي تستهلك باستعمالها لأول مرة استهلاكا ماديا كالمأكولات والوقود . وقد يكون استهلاكا قانونيا وهو التصرف في الشيء أي انتقال هذا الشيء من ذمة الى اخرى .
2 - بعض العقود لا ترد الا على الاشياء التي لا تهلك باستعمالها كعقد الایجار والاعارة وحق الانتفاع وحق الاستعمال .	2 - الاستهلاك المادي استهلاك مطلق لانه لا يتحقق الا بالهلاك . الاستهلاك القانوني استهلاك نسبي لانه يقتصر على من استعمل الشيء دون غيره .

س / ما اهمية التمييز بين الاشياء المثلية والاشياء القيمية ؟

الاشياء القيمية	الاشياء المثلية
1 - هي الاشياء التي لا يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند التعويض .	1 - هي الاشياء التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر في الوفاء .
2 - اشياء معينة بالذات كالمنازل والاراضي .	2 - عادة تكون بالتعامل بين الناس بالعدد والقياس والكيل والوزن .
3 - لا يوجد امثالها في السوق .	3 - تفترض بالضرورة انتمائها الى نوع واحد لذلك نسمى الاشياء المعينة النوع .
4 - اذا وجد مثيلها في السوق فانه يتفاوت تفاوتا يعنى به قانونا .	4 - يوجد فعلا ما يماثلها في السوق .